

مادة ٣ - تطبق أحكام هذا القانون بحق القضايا التي لم يحكم بها والتي لم تكتسب حكمها الدرجة القطعية .

مادة ٤ - يعمل بأحكام هذا القانون في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سدر براسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٩٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٨

بتتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٦ المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ بالفاء الأوقاف التراثي والمشترك وحل الأوقاف التراثية المشتركة وتصفيتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ المؤرخ ١٦ / ٥ / ١٩٤٩ بالفاء الأوقاف التراثي والمشترك وحل الأوقاف التراثية المشتركة وتصفيتها ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٥ المؤرخ ١٨ / ٨ / ١٩٥٢ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يعاد العمل بأحكام المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه معدلة على الوجه الآتي :

«المادة ١١ - يقسم ما يخص المستحقين الموجودين حين صدور هذا المرسوم من أعيان الوقف أو من ثمنه وفقاً للأحكام الآتية :

(١) إذا كان الوقف مطلقاً فيقسم حسب شرط الواقف .

(٢) وإذا كان مرتباً على الطبقات فيقسم حسب شرط الواقف على المستحقين الموجودين بشرط أن يوزع مجموع حصص المستحقين المتوفين من طبقة المستحقين الحالين على مجموع أولادهم بالتساوي أو المفاضلة حسب شرط الواقف .

(٣) إذا شرط الواقف حرمان بعض الموقوف عليهم لسبب لا يوجب الحرمان شرعاً أو أوقف وقفه على بعض ورثته دون البعض الآخر كان ذلك باطلأ ولهموا المحرمون أو الورثة أن يأخذوا ما يأخذونه من في درجتهم مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة » .

وعلى القانون الخالص بتنظيم عرمان المدن في الإقليم السوري الصادر في ٢٢ / ١١ / ١٩٣٣ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر أندية الطيران الشراعي والمنشآت المقامة عليها من المنشآت العامة .

مادة ٢ - تعفى الأندية المذكورة من جميع الضرائب والرسوم

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعلم به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٩٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر